لمن باع عبدين صفقة واحدة وبين ثمن كل واحد منهما ثم الحقا الاجل الى وقت
الحصاد في ثمن احدهما فسد البيع فيه ولا يتعدي الي الاخر فكذا فيما نحن فيه
انتهي اتقاني قوله في المتن وزيت قال الاتقاني هذه من خواص الجامع الصغير
وصورته فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشتري من رجل هذا الزيت
وهو الف رطل على ان يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسون رطلا قال
هذا فاسد فان قال على ان يطرح عني وزن الظرف فهو جايز وذلك ان البيع
في الصورة الاولي مجهول وجهالته تفسد البيع لان وزن الظرف يحتمل ان
يكون اقل من خمسين او اكثر فان كان اقل منه يخرج بعض الزيت من ان يكون
مبيعا وذلك مجهول وان كان اكثر منه يلزم الجهالة ايضا لان القدر الزايد على
الخمسين من الظرف ليس بمبيع فان كان كذلك كان طرح الخمسين بوزن كل ظرف
شرطا لا يقتضيه العقد لان الظرف ليس بمبيع فيخرج بوزنه والشرط لا يزيد
الا تاكيدا لحكم العقد ووضع المسيلة فيما اذا باع كل رطل منه بكذا كذا اه
قالوا انتهي قوله ويطرح عنه اي يطرح البايع عن المشتري انتهي اتقاني قوله
يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل اي فيكون المبيع مجهولا وجهالته تفسد
البيع انتهي قوله في المتن وان اختلفا في الزق الي اخره هذه مسايل الجامع
الصغير وصورته فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشتري من رجل
السمن والزق فبلغ ماية رطل وقبضه المشتري ثم جا فقال وجدت السمن
تسعين رطلا والزق هذا وزنه ارطال لم يكتب المحشي انتهي وكتب ما نصه ومسلة
الاختلاف في الزق ذكرها الشارح في الدعوي فراجعوا الحاشية التي في جبا الرو
عند قوله والمشتري لو في الروية فانها تليق بهذا المحل وهي نقلا عن الكمال اه
قوله فقال للبايع الزق غير هذا وهو كان خمسة ارطال اي فالقول للمشتري مع
يمينه انتهي قوله وقالا لا يجوز اي ومالك والشافعي واحمد انتهي قوله ولابي
حنيفة ان الوكيل اصلا الي اخره ولابي حنيفة ان الشرا والبيع وجدا من اهل الي
وهو اهل المباشرة ذلك غاية ما في الباب ان حكم التصرف وهو ملك الثمن او المبيع
يثبت للموكل حكما للتصرف الوكيل لا قصدا لان التوكيل بالشرا او البيع قوله ثم
يتصدق بثمن الخمر اي الوكيل له الي اخره قال الكمال وقد روي عن ابي حنيفة ان
هذه الوكالة تكره اشد ما يكون من الكراهة وهي ليس الا كراهة التحريم فاي
فايدة في الصحة انتهي قوله منها ان رجلا لو توكل عن غيره بشرا عبد الي اخره وفي الجامع
المريض مرض الموت لو باعه بما يتغابن في مثله وعليه ديون مستغرقة لا يجوز ومن

السمن الذي في هذا الزق
كل رطل بدرهم فوزن له
السمن والزق صح

وصية

وصية يجوز ذلك بعد موته وكذا لا تبيع الامير وعن الولد وصيها
ببيع العروض التي هي من ميراثها انتهي دراية وقد قالوا لا يجوز
بيع العبد الابق ويجوز التوكيل ببيعه انتهي سراج وهاج قوله وقوله
ويجوز التوكيل ببيعه ولا يبيعه الوكيل الا بشرط انتهي قوله كاشتراط
التدبير والاستيلاد الي اخره قال الاتقاني رحمه الله قال في شرح الطحاوي
اذا كان في الشرط منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الخصومة نحو
ان يبيع عبدا او جارية بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه عن
ملكه فان هذا الشرط فيه منفعة للعبد لان تداول الايدي يشق على
العبد والجارية وكذلك ان اشترط التدبير والاستيلاد او شرط العتق
فالبيع لا يجوز ولكن المشتري لو اعتقه لزمه الثمن في قول ابي حنيفة
وعندهما يجب عليه القيمة واجمعوا انه لو هلك في يده قبل الاعتاق
لزمه القيمة وكذلك لو باعه من رجل او وهبه لرجل وجبت عليه القيمة
ثم وجوب الثمن علامة الجواز ووجوب القيمة علامة الفساد والحاصل
عند ابي حنيفة ان العقد في الابتدا ينعقد على الفساد ثم ينقلب
الي الجواز بالعتق وعندهما لا ينقلب وعليه القيمة الي هنا لفظ الامام
الاسبيجابي وقال في التحفة لو اعتقه قبل القبض لم ينفذ عتقه
وان اعتقه بعد القبض عتق فانقلب البيع جايزا استحسانا في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ينقلب العقد جايزا الا ان
اعتقه حتي تجب عليه قيمة العبد وروي عن ابي حنيفة مثل قولهما
كذا في التحفة انتهي قوله لو اعتقه المشتري جاز البيع يعني
لو باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري لا يجوز فلو اعتقه المشتري
ينقلب البيع جايزا عند ابي حنيفة قوله في المتن او الا حملها قال
الاتقاني والاصل هنا ما قال في شرح الطحاوي انه اذا استثني من
المعقود عليه ما يجوز افراد العقد عليه جاز البيع في المستثني
منه واذا استثني ما لا يجوز عليه العقد مفردا بطل البيع في المستثني
منه بيانه انه اذا قال بعت منك هذه الصبرة الا قفيزا منها بدرهم
فالبيع جايز في جميع الصبرة الا قفيزا فانه استثني ما يجوز افراد العقد
عليه لانه لو باع قفيزا من الصبرة يجوز ومثله لو قال بعت منك
هذا القطيع من الغنم الا شاة منها بغير عينها بماية درهم فالبيع

Copyright ... University